

مادة (٣)
يعد في حكم الموظف العام في تطبيق احكام هذا القانون الاشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ م المشار اليه.

مادة (٤)
تري احكام هذا القانون على كل من يرتكب خارج اقليم الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

مادة (٥)
تحتفظ النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق، والتصريف ، والادعاء في اجنابات والجناح المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.
ولا يجوز تطبيق نص المادة (١٠٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه بأي حال على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجنائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ ،
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر في ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والت التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون المدني ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة العامة للاستثمار ،
- وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه :
- وقد صدقنا عليه واصدرناه .

الفصل الثاني في وسائل الرقابة على الأموال العامة

mesferlaw.com

مادة (٦)
مع مراعاة حكم المادة (٢٩) على الجهات المشار إليها في المادة الثانية اخطار ديوان المحاسبة كتابة بما تجريه من عمليات أو تصرفات تتعلق باستثمار ما لديها من اموال في داخل البلاد او خارجها وما تتبعه من قرارات في هذا الشأن وما يطرأ عليها من تعديلات ويجب ان يتم الانخضاع في ميعاد اقصاه عشرة ايام من تاريخ اجراء العملية او التصرف او صدور القرار.

ولرئيس الديوان ان يصدر قرارا بتحديد ميعاد يزيد على ذلك بما لا يجاوز شهرين في الحالات التي تقتضي ذلك ، ولديوان المحاسبة استيفاء ما يرد اليه من بيانات والاطلاع على ما يرى لزوم الاطلاع عليه من دفاتر او سجلات او اوراق او مستندات او حسابات ، ويجب على تلك الجهات موافقة الديوان بما يطلبها من معلومات او مستندات خلال اسبوعين على الاقل من تاريخ الطلب .

وللديوان حق التعقيب على التصرفات المشار إليها بالفقرة الاولى وابلاغ الجهة المعنية بملحوظاته عليها وتوصياته في شأنها .
وعلى الجهة المعنية الرد على ملاحظات الديوان وتوصياته في شأنها خلال ميعاد اقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها اليها .



الفصل الأول أحكام عامة

مادة (١)

للأموال العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها والذود عنها واجب على كل مواطن .

مادة (٢)

ينقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكا او خاصعا بقانون لادارة احدى الجهات الآتية ايا كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد او خارجها :
أ - الدولة .

ب - الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة .

ج - الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسهاها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تسامم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسهاها بتصيب ما ، ويعتمد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليها بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها .

مادة (٧)

على الجهات المشار إليها في المادة الثانية التي تستمر اموالا تجاوز قيمتها مائة الف دينار في الداخل أو الخارج أن تقدم إلى الوزير المختص بيانا كاملا عن اوضاع الاموال المستثمرة لديها وحالتها والاصددة غير المستثمرة كل ستة أشهر وذلك خلال ثلاثين يوما التالية لهذه الفترة، وعلى الوزير المختص موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل خلال شهري يناير وسبتمبر من كل عام عن الاموال المستثمرة في الجهات التي يشرف عليها.

وعلى رئيس الديوان تسليم رئيس مجلس الامة نسخة من هذا التقرير وملحوظاته عليه في خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ وصول التقرير إليه.

مادة (٨)

تشكل مجلس الامة لجنة دائمة تسمى (لجنة حماية الاموال العامة) تتألف من جميع اعضاء لجنة الشئون المالية والاقتصادية وللجنة الشئون التشريعية والقانونية تكون مهمتها دراسة التقارير المشار إليها في المادة السابقة وتخصيص اعمال تلك اللجنة للاحكام الواردة في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

المحامي مسفر عايض



الفصل الثالث في الجرائم والعقوبات

مادة (٩)

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل له شأن في ادارة المقاولات أو التوريدات أو الاشغال المتعلقة بحادي الجهات المشار إليها في المادة الثانية ، أو يكون له شأن في الاشراف عليها ، حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالواسطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو متنفعه من عمل من الاعمال المذكورة .

مادة (١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل في احدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أ נשى أي معلومات عن الاعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقا لتعليمات خاصة اذا كان من شأن الاخفاء بها الضرر بمصلحة هذه الجهات أو تحقيقات مصلحة خاصة لأحد ويستمر هذا الحظر لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف .

مادة (١٤)

كل موظف عام أو مستخدم أو عامل تسبب بخطنه في الحق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة . بأن كان ذلك ناشتا عن اهمال أو تفريط في أداء وظيفته أو عن اخلال بواجباتها أو عن اساءة في استعمال السلطة داخل البلاد أو خارجها يعاقب بالحبس المؤبد مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بحادي هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار اذا كان الخطأ جسيما وترتب على الجريمة اضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو بأية مصلحة قومية لها أو اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب .
ويجب على المحكمة اذا أدانت المتهم أن تأمر بعزله من الوظيفة .

مادة (١٠)

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استولى بغير حق على شيء مما ذكر في المادة السابقة لحادي الجهات المشار إليها في المادة الثانية أو تحط يدها أو سهل ذلك لغيره .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدة عن سبع سنوات اذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة .

مادة (١٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مستخدم أو عامل يحتفظ لنفسه أو لحساب غيره بأصول وثائق رسمية أو صور منها لأحدى الجهات المتصوص عليها في المادة الثانية والتي تتعلق بأحدى الجرائم المذكورة في هذا القانون سواء كانت أوراقاً أو غيرها مما يتعلق بالجهة التي يعمل بها أو سبق له العمل بها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً ولم يسارع إلى تقديمها إلى سلطات التحقيق رغم علمه بوجود تحقيق يجري في أحدى هذه الجرائم.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين إذا كان المتهم من غير العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة المجنى عليها.

ويغلى من العقاب من يقوم بتسليم ما لديه مما ورد ذكره في الفقرة الأولى قبل انتهاء التحقيق المشار إليه.

مادة (١٦)

فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ يجوز على الجاني بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح.



مادة (١٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمداً في تأخير وصول الأخطار أو البيان المشار إليها في المادتين السادسة والسابعة فقرة أولى من هذا القانون إلى الجهة المختصة خلال المهلة المحددة .

مادة (١٨)

كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة مما نص عليه في هذا القانون أو علم بوقوعها بالفعل وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى النيابة العامة أو ديوان المحاسبة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار وبأحدى هاتين العقوبتين .

ولا يجرئ حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع أو على أصوله أو فروعه .

مادة (١٩)

مع عدم الالحاد بآية عقوبة أشد يعاقب كل من يقدم إلى جهات التحقيق في الجرائم المتصوص عليها في هذا القانون أو إلى أي جهة رسمية أخرى بيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة أو يخفي بيانات أو معلومات عن الجهات المذكورة في المادة الثانية أو يرتكب غشاً أو تدليسًا في شهادة أو أقرار يتعلق بهذه الجرائم أو يخفي الحقيقة أو يضلل العدالة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات ولا تقل عن ستة أشهر .

ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في الأفعال المتصوص عليها فيها أو على أصوله أو فروعه .

مادة (٢٠)

لا يجوز تطبيق المادة (٨١) من قانون الجزاء بأي حال على جريمة من الجرائم المذكورة في هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل افتتاح باب المراقبة في الحالات التي يجب فيها الرد .

ومع ذلك يجوز للمحكمة في الجرائم المتصوص عليها في هذا القانون وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوعها أو الضرر الناجم عنها يسيراً أن تقضي فيها بدلاً من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٢١)

يعفى من العقاب كل من بادر من الجنة بإبلاغ النيابة العامة أو ديوان المحاسبة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المتصوص عليها في هذا القانون وبمن اشتراكوا فيه قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد اتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى ماثلة لها في النوع والخطورة .

mesferlaw.com

مادة (٢٢)

لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون حق الجهة المقصورة في المطالبة برد الأموال محل الجرائم المتصوص عليها في المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من هذا القانون والتعويض إن كان له مقتضى وعلى المحكمة أن تأمر بالرد والتعويض في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جديدة من الجريمة ليكون الحكم بالرد والتعويض نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد .

مادة (٢٣)

تكون الأحكام الابتدائية الصادرة بالغرامة أو الرد أو التعويض عن أحدى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واجبة النفاذ فوراً .

ويجوز للمحكمة التي تنظر المعارضة أو الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذها ، ويكون لأموال الجهات المتصوص عليها في المادة الثانية وكذلك نفقات الادارة ، وتتكليف البحث عن الأموال في الخارج المشار إليها في المادة التالية حق امتياز على جميع أموال المحكوم عليه بالرد المنقوله والعقارات يسبق في الأولوية حقوق الامتياز الأخرى عدا حق النفقة الشرعية بأنواعها .

ويجري نص الفقرتين السابقتين على ما يصدر من أحكام تطبيقاً للمواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه .

**الفصل الرابع
في الإجراءات التحفظية**

مادة (٢٤)

للنائب العام اذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لاحد الاشخاص على انه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٤، ١٢، ١١، ١٠، ٩ من هذا القانون ان يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وادارتها وان يبادر باتخاذ ما يراه من الاجراءات التحفظية في هذا الشأن وذلك بالنسبة للاموال التي تحت يد المتهم او يد غيره كلها او بعضها دون ان يخل ذلك بواجب الجهات المجنى عليها المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون في اتخاذ كافة الاجراءات القضائية والتحفظية والقانونية والادارية من جانبها في داخل البلاد وخارجها لمنع تهريب الاموال .

ويجوز له أن يأمر باتخاذ تلك الاجراءات بالنسبة لاموال زوجه والاولاد القصر او البالغ او غيرهم متى كانت لتلك الاموال صلة بالجريمة .

وعلى النائب العام ان يعين وكيلاً لادارة الاموال التي منع ادارتها بناء على ترشيح رئيس ديوان المحاسبة ، ويصدر بيان واجبات الوكيل وضوابط ادائه لعمله قرار من رئيس الديوان .

وتسرى احكام الفقرتين السابقتين على التصرف في الاموال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٨، ٤٧، ٤٥، ٤٤ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .



مادة (٢٥)

لسلطات التحقيق في سبيل التحفظ على الاموال المشار اليها في المادة السابقة ان تتخذ كل ماتراه من اجراءات في سبيل تبعها في الخارج وكل ماتراه موصلاً للتحفظ على تلك الاموال في أية حالة تكون عليها بما في ذلك الطرق الدبلوماسية والاستعانت بجهات البحث والتحري الاجنبية العامة او الخاصة .

مادة (٢٦)

لكل ذي شأن أن يتظلم للمحكمة المختصة من قرار المنع من التصرف والادارة بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار .
وعلى المحكمة ان تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه او بالغاء الأمر او بتعديله وتقرير الضمانات الالزامية إن كان لها مقتض ، ولا يجوز إعادة التظلم الا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ الفصل في التظلم ويجوز للنائب العام العدول عن الأمر او تعديله وفقاً لمقتضيات التحقيق .

مادة (٢٧)

إذا حكم على المتهم بالادانة لا يرفع قرار المنع من التصرف والادارة او غير ذلك من الاجراءات التحفظية على الاموال الا بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبات المالية المقضي بها على الجاني علاوة على نفقات الادارة وتكليف البحث عن الاموال في الخارج .

ويمكن للنيابة العامة اقتضاؤها جبراً من الجهات المختصة لديها على تلك الاموال والتصريف فيها بالبيع ويجوز ان يتم البيع بالطريق الاداري .

مادة (٢٨)

تعتبر باطلة التصرفات التي اجرتها المحكوم عليه في الاموال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو من آلت اليهم هذه الاموال اذا كانت هذه التصرفات بقصد تهريب هذه الاموال او تفويت حق الجهة المضورة في استيفاء ما عسى ان يحكم به عليه .
ولا يسري البطلان المنصوص عليه في الفقرة السابقة على التصرفات التي تمت بعوض وللأشخاص حسني النية ، ولا يعتبر الشخص حسن النية اذا كان يعلم أو كان بإمكانه ان يعلم بالجريمة او بالغرض من التصرف .
وتسرى احكام الفقرتين السابقتين على التصرف في الاموال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٨، ٤٧، ٤٥، ٤٤ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (٢٩)

على الجهات المشار اليها في المادة الثانية موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير مفصل عن الوضاع الخاصة بالاستثمارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون سواء في داخل البلاد أو خارجها في ميعاد اقصاه **ستة أشهر** من تاريخ المشار اليه على ان يخطر رئيس الديوان بكل ماظهره من تعديلات على اوضاع تلك الاستثمارات خلال تلك الفترة في ميعاد اقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ التعديل .

وعلى رئيس ديوان المحاسبة تسليم رئيس مجلس الأمة نسخة من هذا التقرير وملحوظاته عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصوله اليه .

مادة (٣٠)

تبسي احكام المواد ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه بالنسبة للافعال التي وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وتلغى بالنسبة لما يقع بعد ذلك .

كما يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة (٣١)

يصدر رئيس ديوان المحاسبة بعدأخذ رأي الوزير المختص بحسب الاحوال القرارات اللازمة لمباشرة اختصاصات ديوان المحاسبة المنصوص عليها في هذا القانون وكيفية تداول المعلومات بما يكفل سريتها .

مادة (٣٢)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقرار بيان في ١٥ شعبان ١٤١٣ هـ

المؤسسة : ٧ فبراير ١٩٩٣ م

ابرم معه عقدا دون ان تتحقق لديه شبهة توافق او سوء نية . وهذا المبدأ يتحقق العدالة ويتفق مع احكام الدستور وبخاصة المادة (١٨) التي تنص على ان «الملكية الخاصة مصونة » وهو مبدأ مستقر طبقته المحكمة الدستورية في حكمها الصادر بتاريخ ١١/٧/١٩٨١ واعتبرته من المقومات الأساسية للمجتمع .

سادسة: منح الأموال المحكوم بها ، والواجب اقتضاؤها من اموال المحكوم عليه في إحدى جرائم الأموال العامة ، حق التقدم على غيرها من حقوق الائتياز الأخرى باستثناء حقوق النفقه الشرعية بأنواعها ومن شأن هذه الركيائز التي يقوم عليها المشروع حماية الأموال العامة من عبث العابثين ، وطماع الطامعين والمبادرة إلى سد النقص الذي يعتور التشريعات القائمة حتى يمكن ملاحقة الجريمة في المهد قبل تفاقمها وتعاظم خطورها .

ويضم المشروع خمسة فصول خصص الأول للاحكم العامة والثاني لبيان وسائل الرقابة على تلك الأموال ، والثالث للجرائم والعقوبات ، والرابع لإجراءات التحفظية والأخير للاحكم الختامية . وحتى يبلغ المشروع الأهداف المرجوه منه فقد تضمن الفصلان الأول والثاني نصوصا تحكم الرقابة على المال العام وتزود عنه في مرحلة مبكرة ليصبح هذا المال تحت السيطرة من قبل جهات الرقابة الحكومية والشعبية في وقت يحول دون استفحال خطر التلاعب في تلك الأموال بدلًا من الانتظار حتى وقوع الجريمة ، وتلافيًا لاكتشافها التأخر بعد ان يكون الحرام قد رتب نفسه وهرب الأموال التي احتلتها او استولى

عليها . وفي حق فتفضي بالتأخير على الدولة فرصة استرداد تلك الأموال في الوقت المناسب ، أما الفصل الثالث فقد جاءت نصوصه معبرة عن الاتجاه الذي تبناء المشروع من الرغبة في تشديد العقوبات وبلا حفة كل صور الاعتداء على المال العام ، أما الفصل الرابع فكان من الطبيعي استكمالا للتنظيم المقترن أن يتضمن احكاما عامة تتعلق بإجراءات التحفظ على الأموال وتبعها تحت اي يد تكون والتظلم منها والنص على بطلان التصرفات اذا كان الهدف منها تهريب الأموال .

وبالنسبة للفصل الأخير فقد تضمن حكما ألزمت بموجبه جميع الجهات المشار إليها في المادة الثانية بإبلاغ ديوان المحاسبة عنها لديها من استثمارات قائمة بالفعل حتى تاريخ العمل بهذا القانون سواء كانت تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها وان يتضمن التقرير الحديث عن أوضاع تلك الاستثمارات في رأي الجهة المستمرة .

وقد استحسن المشروع تصدير التفاصيل المقترن بعبارة النص الدستوري الذي يقر ان «الأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن» والقصد من ذلك هو اظهار مدى اهتمام الدستور بالمال العام وبيان ان للمواطنين من ذلك إظهار دوره في النزوح عنه والمحافظة عليه وهناك جزاءات تقع على المواطن الذي يتغاضى عن اداء هذا الواجب الوطني ، وقد تضمنت المادة الثانية تعريف الأموال العامة ، وقد رئى الأخذ بهذا النص لبيان :

أولها: خلو التشريع القائم من نص يعرف صراحة الأموال العامة تعريفا جاماً مانعاً .

ثانيها: أضاف المشروع طائفنة الشركات والمنشآت التي تساهمن فيها الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من ذلك في شكل ابرام عقود أو اجراء تصرفات وحاولة اخفاء صفة شرعية

مذكرة ايضاحية

للقانون الصادر بشأن حماية الأموال العامة

تنص المادة ١٧ من الدستور على ان «للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن» وقد تناولت المواد من ٤٤ إلى ٥٢ من الفصل الثاني من القانون رقم ٣١؛ لسنة ١٩٧٠ م بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المواردة تحت عنوان «اختلاس الأموال الأميرية والغدر» ، تأثير الجرائم التي تقع على المال العام ، وكانت قد تكشفت في الأونة الأخيرة ضروب من العبث بالمال العام ، ولا سيما في موضوع استثمارات هذا المال في الخارج او في الداخل ، واتضح انه في العديد من الحالات يعمد من يستولي على الأموال العامة استغلالا لنفوذه وسلطته وظيفته إما الى تهريب هذه الأموال الى الخارج ، حيث تتمتع بحماية السرية التي تعصمها من الكشف عنها ، وتكون بمثابة عن استردادها ، او عن ان تختد اليها بد العدالة ، واما الى التصرف فيها صوريا الى الغير لإخراجها من دائرة الشبهة ، ومن طائلة القانون . وحرصا على حماية المال العام ومعاقبة كل مسئول يعتدي عليه ، أعد هذا المشروع ، وهو يتركز على الرغبة في تحقيق الأهداف الآتية :

أولا : تحقيق أقصى حماية ممكنة للأموال العامة حسبما عبرت عن ذلك نصوص المشروع . من ضرورة استكمال النقص في التشريعات النائمة التي تخلو من نصوص تلاحق الكثيرون من **المجامعي مسلسل عالي meferlaw.com** الانشطة الاجرامية المستحدثة في خصوص العدوان على المال العام .

ثانيا : الأخذ بأسلوب الرقابة خير من العلاج حلاً تنبأ به

البلاد مرة اخرى حوادث من نوع ما تكشف في الأونة الأخيرة من اعتداءات صارخة على الأموال العامة وسن نظام جديد يحكم قبضة الدولة المعززة بالشرعية على الأموال العامة من خلال رقابة حكومية وشعبية جادة .

ثالثا : مد مظلة الحماية إلى الاستثمارات التي تتم في الخارج بعد أن تعاظم دورها حتى أصبحت رافدا أساسيا من الرؤوف الرئيسي التي يعتمد عليها الاقتصاد الوطني .

رابعا : تغليظ العقوبات والضرب بقسوة على كل يد تختد للعبث بالمال العام ، وفي الوقت ذاته اباح المشروع للمحكمة اذا وجدت من ظروف الجريمة وملابساتها او اذا كان موضوعها او الضرر الناجم عنها يشير الى العقوبة الى الحبس الذي لا تزيد مدة على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بحادي هاتين العقوبتين

خامسا : تتبع الأموال المستولى عليها بغير حق ، سواء في داخل البلاد او خارجها في اي حالة تكون عليها ، والتحفظ عليها ضمانا لما عسى ان يقضي به من غرامات ، ورد الأموال المستولى عليها دون وجه حق وسائر التضمينات الأخرى ، وابطال التصرفات الناقلة للملكية التي قد يعمد اليها الحرام في مجال اخفاء او تهريب الأموال ، كعمليات بيع العقارات والاسهم ، او كاهليات والتبرعات سواء كانت التصرفات الناقلة للملكية بعوض او بغير عوض . وقد راعى المشروع تكفين الجهات المجنى عليها من استيفاء حقوقها وتفويت الفرصة على الحرام او أي شخص متواطئ معه في توريط الأموال تحت اي ستار ولو كان ذلك في شكل ابرام عقود او اجراء تصرفات وحاولة اخفاء صفة شرعية

ذلك في شكل ابرام عقود او اجراء تصرفات وحاولة اخفاء صفة شرعية

القانون . وقد جاء هذا النص ليشمل جميع الطوائف المنصوص عليها في المادة (٤٣) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء .

ورغبة في ملاحقة كافة أنواع الجرائم التي تقع على المال العام مما نص عليه في هذا القانون لو وقعت في الخارج أخذنا بماً عينية الجريمة ، فقد نصت المادة الرابعة على سريان أحکامه على كل من يرتكب خارج أقليم الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه . ونظراً لأن معظم جرائم هذا القانون من الجنح التي تختص بها بحسب الأصل النيابة العامة ، لذلك - فقد رأى أن يسند إلى النيابة العامة كذلك الاختصاص بالجنح المنصوص عليها في القانون المشار إليه باعتبارها فرعاً على الأصل وحضر المشروع أعمال المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المادة (٥) . وقد وضع المشروع في المادتين السادسة والسابعة مجموعة من الاجراءات القصد منها فرض نوع من السرقة الحكومية على حركة الأموال العامة التي يدفع بها في المجالات المختلفة للاستثمار من جهة واكتشاف أي اعتداء يقع على تلك الأموال في المهد ، قبل أن يستفحلا خطره . وحرص المشروع على

جعل الإجراءات المقترنة تسم بالبساطة والحدية على نحو يتناسب مع سمو الغاية وأهمية الهدف وهو الحفاظ على الأموال العامة . وليس صحيحاً ما قد يقال إن من شأن تلك الإجراءات وضع عراقيل تؤثر على حركة تداول الأموال في مجالات الاستثمار التي تحتاج إلى خفة الحركة وسرعة في اتخاذ القرار ، ذلك أن النظام المقترن ليس من شأنه الدخول في المستخدم أو العامل .

ومن المادة (١٤) مستحدث في التشريع الجزائري الكويتي وقد ضمن حكماً يمكن محال تحرير من قبل وقد حدد النص :

المحتوى على mesfeHaw.com

الصور التي يجوز فيها وقوع الركن المادي للجريمة وحصره في صورة أداء الوظيفة ، وصورة الإخلال بواجبات الوظيفة ، وصورة الإساءة في استعمال السلطة في داخل البلاد أو خارجها .

وهذه الصور وإن وردت على سبيل المحصر إلا أنها في الواقع تستغرق جميع تطبيقات هذه الجريمة لما يتسم به تعريف أداء الوظيفة وواجباتها واستعمال السلطة من مرونة تكفل تفطية جميع فروض الخطأ غير العمدى ، وهذه الجريمة تقابـل جريمة اهـمـالـ الموـظـفـ العـامـ المعـرـوفـ في القانون العام الانجليزي ، وقد رئي جعل هذه الجريمة في مصاف الجنحـاتـ فيـ حالـةـ الخطـأـ الجـسيـمـ . أما المادة (١٥) فقد حظرت على العاملـينـ أوـ المستـخدـميـنـ أوـ العـمالـ الذينـ يـعـملـونـ بـالـجهـاتـ المـشارـ إليهاـ فيـ المـادـةـ لـنـ يـسرـىـ إـلـاـ بـعـدـ مضـىـ المـاوـيـدـ المـشـارـ إليهاـ فيـ المـادـةـ (٢٩ـ)ـ .ـ وـ نـصـتـ المـادـةـ (٨ـ)ـ عـلـىـ انـ تـشـكـلـ بـمـجـلـسـ الـأـمـمـ لـجـنـةـ جـديـدةـ دـائـمـةـ تـضـافـ إـلـىـ قـائـمـةـ الـلـعـانـ الدـائـمـةـ بـالـجـلـسـ تـسـمـىـ (ـلـجـنـةـ حـمـاـةـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ)ـ تـتأـلـفـ مـنـ جـمـيعـ اـعـضـاءـ بـجـنـةـ الشـوـنـ الـمـالـيـةـ وـالـاـقـصـادـيـةـ وـلـجـنـةـ الشـوـنـ التـشـريعـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ مـهـمـتـهاـ درـاسـةـ التـقـارـيرـ التـيـ يـتـسـلمـهاـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الـأـمـمـ منـ رـئـيسـ دـيـوانـ الـمـاحـاسـبـةـ .ـ وـ قـدـ نـصـ عـلـىـ خـصـوـصـ هـذـهـ الـلـجـنـةـ فـعـلـهـ لـأـحـكـامـ الـلـائـحةـ الـدـاخـلـيةـ لـلـمـجـلـسـ .ـ أماـ المـادـةـ (٩ـ)ـ فـتـقـابـلـ نـصـ المـادـةـ (٤ـ)ـ مـنـ التـشـريعـ الـحـالـيـ ،ـ وـ قـدـ رـأـتـ الـلـجـنـةـ تـغـلـيـظـ الـعـقوـبـةـ السـالـيـةـ لـلـجـرـيـمـ حتىـ يـتـحـقـقـ الرـدـعـ الـعـامـ الـمـسـتـهـدـفـ مـنـ التـنظـيمـ الـجـديـدـ وـاضـافـتـ ظـرـفـاـ مـشـبـداـ تـرـفـعـ بـهـ الـعـقوـبـةـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ جـاءـ بـالـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ .ـ

أما المـادـةـ (١٠ـ)ـ فـتـقـابـلـ نـصـ المـادـةـ (٤ـ)ـ مـنـ التـشـريعـ الـحـالـيـ وقدـ أـخـذـ المـشـروعـ عـنـ صـيـاغـةـ هـذـهـ المـادـةـ بـذـاتـ النـهـجـ الـذـيـ سـارـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ

السابقة . كما ان المادة (١١) من المشروع تقـابـلـ نـصـ المـادـةـ (٤٧ـ)ـ مـنـ التـشـريعـ الـحـالـيـ وقدـ أـدـخـلـ المـشـروعـ عـلـىـ النـصـ الـقـائـمـ تعـديـلـيـنـ جـوهـرـيـنـ :

الأول : انه اضاف صوراً جديدة للركن المادي وهي الانحراف بالتكليف بالمقاومة او الارتباط او الاتفاق او التعاقد مع اي جهة في داخل البلاد او خارجها في شأن من شئون الجهات التي يعمل الجاني لحسابها .

الثاني : انه غلط العقاب على من يرتكب هذه الجريمة بجعله الحبس المؤبد او المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات ، واضاف النص المقترن ثلاثة ظروف مشددة لها اذا بلغ الجاني مقصده وحصل بالفعل على الرابع نفسه او لغيره ، وثانية كان من شأن جريمته الاضرار بأوضاع البلاد المالية او التجارية او الاقتصادية ، وثالثة اذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب بحيث تصبح العقوبة الحبس المؤبد . والمادة (١٢) تقـابـلـ نـصـ المـادـةـ (٤ـ)ـ مـنـ التـشـريعـ الـحـالـيـ وقدـ أـدـخـلـ المـشـروعـ عـلـىـ النـصـ المقترن عـلـىـ شـيـءـ تـعـديـلـاـ هـامـاـ يـتـعـلـقـ بـتـغـلـيـظـ العـقـابـ عـلـىـ مـرـتـكـبـ هـذـهـ الـجـرـيـمـةـ .

وجعلت المادة (١٣) من إنشاء الأسرار جريمة ومناط العقاب في هذا النص ان يكون من شأن الافتاء بالمعلومات الضرار بمصلحة لأحدى الجهات او تحقيق مصلحة خاصة لأحد ويلاحظ ان حظر افتاء المعلومات يمتد لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف او وسـرـعـةـ فـيـ اـتـخـادـ القرـارـ ،ـ ذـلـكـ اـنـ النـظـامـ المـتـقـرـبـ اـلـيـهـ منـ شـائـعـ الـتـدـخـلـ فـيـ الـمـسـتـخـدمـ اوـ الـعـاـمـلـ .ـ

ومن المادة (١٤) مستحدث في التشريع الجزائري الكويتي وقد

تضمن حكماً يمكن محال تحرير من قبل وقد حدد النص :

الصور التي يجوز فيها وقوع الركن المادي للجريمة وحصره في صورة أداء الوظيفة ، وصورة الإخلال بواجبات الوظيفة ، وصورة الإساءة في استعمال السلطة في داخل البلاد أو خارجها .

وهذه الصور وإن وردت على سبيل المحصر إلا أنها في الواقع تستغرق جميع تطبيقات هذه الجريمة لما يتسم به تعريف أداء الوظيفة وواجباتها واستعمال السلطة من مرونة تكفل تفطية جميع فروض الخطأ غير العمدى ، وهذه الجريمة تقـابـلـ جـريـمـةـ اـهـمـالـ الموـظـفـ العـامـ المعـرـوفـ فيـ القانونـ العامـ الانـجـليـزـيـ ،ـ وقدـ رـئـىـ جـعلـ هـذـهـ الـجـرـيـمـةـ فيـ مـسـتـوـيـتهاـ عـنـ اـتـخـادـ القرـارـ .ـ وـ لـلـرـيـطـ بـيـنـ المـادـتـينـ (٢٩ـ،ـ ٦ـ)ـ رـئـىـ تـصـدـيرـ المـادـةـ (٦ـ)ـ بـعـبـارـةـ (ـمـعـ مـرـاعـاةـ حـكـمـ المـادـةـ (٢٩ـ)ـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ اـنـ حـكـمـ هـذـهـ الـجـرـيـمـةـ لـنـ يـسـرـىـ إـلـاـ بـعـدـ مـضـىـ الـمـاوـيـدـ المـشـارـ إليهاـ فيـ المـادـةـ (٢٩ـ)ـ .ـ وـ نـصـتـ المـادـةـ (٨ـ)ـ عـلـىـ انـ تـشـكـلـ بـمـجـلـسـ الـأـمـمـ لـجـنـةـ جـديـدةـ دـائـمـةـ تـضـافـ إـلـىـ قـائـمـةـ الـلـعـانـ الدـائـمـةـ بـالـجـلـسـ تـسـمـىـ (ـلـجـنـةـ حـمـاـةـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ)ـ تـأـلـفـ مـنـ جـمـيعـ اـعـضـاءـ بـجـنـةـ الشـوـنـ الـمـالـيـةـ وـالـاـقـصـادـيـةـ وـلـجـنـةـ الشـوـنـ التـشـريعـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ مـهـمـتـهاـ درـاسـةـ التـقـارـيرـ التـيـ يـتـسـلمـهاـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الـأـمـمـ منـ رـئـيسـ دـيـوانـ الـمـاحـاسـبـةـ .ـ وـ قـدـ نـصـ عـلـىـ خـصـوـصـ هـذـهـ الـلـجـنـةـ فـعـلـهـ لـأـحـكـامـ الـلـائـحةـ الـدـاخـلـيةـ لـلـمـجـلـسـ .ـ أماـ المـادـةـ (٩ـ)ـ فـتـقـابـلـ نـصـ المـادـةـ (٤ـ)ـ مـنـ التـشـريعـ الـحـالـيـ ،ـ وـ قـدـ رـأـتـ الـلـجـنـةـ تـغـلـيـظـ الـعـقوـبـةـ السـالـيـةـ لـلـجـرـيـمـ حتىـ يـتـحـقـقـ الرـدـعـ الـعـامـ الـمـسـتـهـدـفـ مـنـ التـنظـيمـ الـجـديـدـ وـاضـافـتـ ظـرـفـاـ مـشـبـداـ تـرـفـعـ بـهـ الـعـقوـبـةـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ جـاءـ بـالـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ .ـ

فيظل عقلياً يتحـتـ يـدـيهـ مـنـ وـثـائـقـ اوـ صـورـ .ـ وـ نـصـتـ الـلـجـنـةـ جـديـدةـ دـائـمـةـ تـضـافـ إـلـىـ قـائـمـةـ الـلـعـانـ الدـائـمـةـ بـالـجـلـسـ تـسـمـىـ (ـلـجـنـةـ حـمـاـةـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ)ـ تـأـلـفـ مـنـ جـمـيعـ اـعـضـاءـ بـجـنـةـ الشـوـنـ الـمـالـيـةـ وـالـاـقـصـادـيـةـ وـلـجـنـةـ الشـوـنـ التـشـريعـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ مـهـمـتـهاـ درـاسـةـ التـقـارـيرـ التـيـ يـتـسـلمـهاـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الـأـمـمـ منـ رـئـيسـ دـيـوانـ الـمـاحـاسـبـةـ .ـ وـ قـدـ نـصـ عـلـىـ خـصـوـصـ هـذـهـ الـلـجـنـةـ فـعـلـهـ لـأـحـكـامـ الـلـائـحةـ الـدـاخـلـيةـ لـلـمـجـلـسـ .ـ أماـ المـادـةـ (٩ـ)ـ فـتـقـابـلـ نـصـ المـادـةـ (٤ـ)ـ مـنـ التـشـريعـ الـحـالـيـ ،ـ وـ قـدـ رـأـتـ الـلـجـنـةـ تـغـلـيـظـ الـعـقوـبـةـ السـالـيـةـ لـلـجـرـيـمـ حتىـ يـتـحـقـقـ الرـدـعـ الـعـامـ الـمـسـتـهـدـفـ مـنـ التـنظـيمـ الـجـديـدـ وـاضـافـتـ ظـرـفـاـ مـشـبـداـ تـرـفـعـ بـهـ الـعـقوـبـةـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ جـاءـ بـالـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ .ـ

اما المـادـةـ (١٠ـ)ـ فـتـقـابـلـ نـصـ المـادـةـ (٤ـ)ـ مـنـ التـشـريعـ الـحـالـيـ وقدـ أـخـذـ المـشـروعـ عـنـ صـيـاغـةـ هـذـهـ المـادـةـ بـذـاتـ النـهـجـ الـذـيـ سـارـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ

من المشاركين في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فقرر له الاعفاء من العقوبة وجوباً اذا بادر الى الإبلاغ قبل البده في تنفيذ الجريمة ، كما قرر النص حالتين اخريتين للإعفاء الجوازى على نحو ما ورد فيه ، وهذا الحكم نظير في المادة (٥٦) من قانون الجزاء وفي المادة (٢٢) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لبعض احكام قانون الجزاء .

وما ورد بالمادة (٢٢) مظهر اخر للرغبة المؤكدة في استرداد الاموال موضوع الجريمة فقد تنصي على الدعوى الجزائية بوفاة الجاني مثلا ، ومع ذلك فإنه يمكن ملاحقة المال تحت يد الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جديدة من الجريمة اذ يصبح مسؤولا عن تلك الاموال بقدر ما افاد . وتقدم المادة (٢٣) صورة اخرى من صور الاهتمام برد الاموال موضوع الجريمة ، فقد أصبحت الاحكام الصادرة بالغرامة أو الرد أو التعويض واجهة التنفيذ فورا من يوم صدورها على اموال المحكوم عليه حتى اذا طعن المحکوم عليه بالعارضة او بالاستئناف مالم تر المحکمة المنظررة أمامها الدعوى ان تأمر بوقف تنفيذها . وقد خلت التشريعات القائمة من نصوص تعطى للنيابة العامة سلطة منع الشخص من التصرف في أمواله وغلب يده عن ادارتها ، لذلك قصد بنص المادة (٢٤) سد ثغرات في التشريعات كشفت عنها التطبيقات العملية رغبة في تطبيق أي عتداء يقع على الاموال العامة ومواجهتها بالاجراءات الكفيلة برد لها الاعتراض دون تهريبهما او تسليها لمنع اخراجها من البلاد بأي شكل .

بوصف الجنحة وأخذنا بمبدأ تفريذ العقاب رئي تخفيض العقوبة اذا كان الجاني من غير العاملين الحالين أو السابقين بالجهة المجنى عليها . ورغبة في تشجيع الجاني على تسليم ما لديه من وثائق أو مستندات أو اوراق او اي صور منها قرر النص اعفاءه من العقاب اذا قدم هذه الاوراق للسلطات المعنية قبل الانتهاء من التحقيق المشار اليه .

وتقابل المادة (١٦) نص المادة (٥٠) من التشريع الحالي وهي تتحدث عن العقوبات التكميلية الوجوبية التي يجب على المحكمة الحكم بها عند الادانة فضلاً عن العقوبات السالبة للحرية ، وكل ما طرأ عليها من تعديل هو رفع قيمة الغرامة المحکم بها لتصبح ضعف قيمة الأموال التي اختلتها المحکوم عليه او استولى عليها أو موضوع التسهيل ، ورغبة في تحقيق المحکمة التي تغييرها التنظيم الجديد من وصول الاختصار المشار اليه في المادة (٦) لدیوان المحاسبة والبيان المشار اليه في الفقرة الاولى من المادة السابعة للوزیر المختص فقد اتى به المشروع الى تحريره فعل كل من يتسبب بعمده في عدم وصول الاختصار او البيان الى الجهات المختصة في الميعاد المحدد بوصف الجنيحة (المادة ١٧) ، أما نص المادة (١٨) فيخاطب الكافنة أباً كانت صفاتهم وقد استلهم المشروع حکمة من نص المادة (١٤٣) من قانون الجزاء وعني بتطويره وتوظيفه لخدمة جرائم الأموال العامة . تحاشياً لأثارها المدمرة ، وشعباً لعواقبها الو Roxية وهذا النص جاء ترجمة للواجب الوطني العام الذي نادى به دستور البلاد عندما نص في المادة (١٧) على أن (اللاموال

يعاقب الجنائي على نشاط سلبي فقد روسي ذلك عن تغيير المفهوم بحيث تصبح الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوتين ، وقد راعى النص عدم إخضاع المخالفين للجنائي في معيشته كزوجه وأصوله وفروعه لحكمه لأنهم قد يعلمون بحكم هذه المخالطة بأسر ما وقع منه ومع ذلك لا يقررون على التبليغ ضده بحكمصلة الفطريه التي تربطهم به وأنه المشروع في المادة (١٩) إلى تجريم فعل كل من يقدم إلى اى جهة رسمية ولو لم تكن احدى جهات التحقيق ببيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة أو يخفى بيانات أو معلومات عن الجهات المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون أو يرتكب غشا أو تدليسًا في شهادة أو اقرار يتعلق بأى من الجرائم المنصوص عليها فيه . وحرص المشروع على النص في الفقرة الثانية من المادة (١٩) على عدم سريان حكم هذه المادة على زوج اي شخص له يد في الافعال المشار إليها أو على أصوله أو فروعه . ورغبة في استرداد الأموال محل الجريمة بكل السبل فقد منع نص المادة (٢٠) المحكمة من ان تقضي بالإمتناع عن النطق بالعقاب اعمالا لنص المادة (٨١) من قانون الجزاء ما لم يبادر الجنائي الى رد الأموال المشار اليها قبل قتل باب المراقبة وعندئذ يجوز للمحكمة اعمال النص السابق اذا وجدت لذلك محلا . ومراعاة لظروف وملابسات التضايا التي يكون موضوع المال فيها قليل القيمة فقد اجيز لمحكمة الجنائيات التي تنظر الدعوى اذا وجدت من تناهية المال او الضرر الناجم عن جريمة ما يدعى الى الامساك عن تطبيق عقوبات الجنائية ان تستبدل بها عقوبة الجنحة وذا في ذلك ان تقضي بالغرامة بدلا من الحبس .

وقد جاء نص المادة (٢١) تعبيراً عن الرغبة في تشجيع كل من يشتري شده أو يستثنيه.

وإذ كان المهدى الأساسى للنص هو حياة المال العام فإنه في ذات الوقت يجب المحافظة على حقوق الشخص حسن النية الذى أجرى مع المتهم تصرفًا أو ابرم معه عقدًا دون أن تتحقق لديه شبهة تواطؤ أو سوء نيته . وهذا المبدأ يتحقق العدالة ويتفق مع أحكام الدستور وخاصة المادة (١٨) التي نصت على أن (الملكية الخاصة مصونة) وهو مبدأ مستقر طبقته المحكمة الدستورية في حكمها الصادر في ١١/٧/١٩٨١ وأعتبرته من المقومات الأساسية للمجتمع . كما أن القاعدة العامة في القانون المدني المادة (١٨٩) توجب حفظ حق الشخص حسن النية في حالة بطلان العقد اذا كان هذا الشخص قد تلقى حقه معاوضة . لذلك فقد التزم النص هذا المبدأ أيضًا ونص على عدم سريان البطلان على التصرفات التي تمت بعوض إلى الأشخاص حسني النية . وتطبيق هذا النص يعني أن التصرف الذي تم بغير عوض حتى إلى شخص حسن النية كهبة أو تبرع فإنه يبطل وتسرد الجهة المضروبة حقها كاملا في استيفاء أموالها قبل الشخص المرهوب له ولما كان هذا النص يقضى ببطلان تصرفات مدنية ويسري على ما تم منها قبل صدور القانون فإنه يجوز سريانه بأثر رجعي وقد صدر بالمادة (٢٩) وضع صورة حيه أمام رئيس ديوان المحاسبة عن حالة الأموال المستثمرة في تاريخ العمل بهذا القانون والى مازالت تستثمر حتى الان في داخل البلاد أو في خارجها ، واستلزم النص نقل هذه الصورة إلى رئيس مجلس الامة حتى تتحقق الرقابة الحكومية والشعبية في آن واحد على المال العام . وبموجب المادة (٣٠) أصبحت المواد ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ ملغاة بالنسبة للأفعال اللاحقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، ولكنها ستظل قائمة بالنسبة للأفعال التي وقعت قبل هذا التاريخ ، ولو تراخي تاريخ اكتشافها لما بعد العمل بالقانون الجديد حتى لا يقال أن شئون الاستثمار يجب أن تحاط بالسرية وأن تداول المعلومات بين الجهة المستثمرة وديوان المحاسبة من شأنه افشال سرية هذه المعلومات بما يعود بالضرر على تلك الإستثمارات نصت المادة (٣١) على أن يصدر رئيس ديوان المحاسبة بعدأخذ رأي الوزير المختص بحسب الاحوال القرارات الالزمه لمباشرة الديوان لاختصاصاته المبينة في هذا القانون ومن الطبيعي أن هذه القرارات ستعرض بالضرورة لنظام تداول المعلومات وكفالة سريتها .